أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في بنك البركة الجزائري

د. ياسمينة عمامرة [1]، د. لطيفة بهلول [2]، د.نوال بوعلاق[3]

1- جامعة العربي التبسي – تبسة، amamra.yasmina@yahoo.fr

2- جامعة العربي التبسي – تبسة، latifa_bah11yahoo.fr

3- جامعة العربي التبسي – تبسة، nawalbuoalleg@yahoo.com

تاريخ الإيداع: 2017/11/06 **تاريخ المراجعة:** 2018/05/09 **تاريخ القبول:** 2018/05/13

ملخص

تناول هذا البحث مختلف الصيغ التمويلية الاستثمارية المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، كما يركز البحث على تصنيف هذه الصيغ حسب الأجل إلى صيغ تمويلية استثمارية مطبقة في المدى الطويل، وصيغ تمويلية استثمارية مطبقة في المدى المتوسط، وصيغ تمويلية استثمارية مطبقة في المدى القصير. ويعتبر بنك البركة الجزائري من البنوك الإسلامية والذي يطبق الصيغ التمويلية الإسلامية، كما تسعى البنوك الإسلامية إلى عرض البدائل الشرعية لبعض صيغ الائتمان قصير الأجل والأكثر تطبيقا في عمليات البنوك التجارية والتي تتمثل في كل من خصم الأوراق التجارية، خطاب الضمان، الاعتماد المستندي وبطاقة الائتمان.

الكلمات المفاتيح: الاقتصاد الإسلامي، التمويل الاستثماري، صيغ التمويل الاستثماري، بنك البركة الجزائري، بدائل شرعية في البنوك التجارية.

Outils de financement de l'investissement dans l'économie islamique et leurs applications à la banque Al Baraka d'Algérie

Résumé

Cette recherche porte sur les différentes formules de financement des investissements utilisées au sein de l'économie islamique. Ainsi, cette recherche se concentre, d'une part, sur la classification de ces formes d'investissement appliqué à long terme et moyen terme, ainsi que des formules de financement d'investissement à court terme. Dans ce cadre d'analyse, La Banque algérienne Al Baraka est considérée comme une banque islamique qui applique les diverses formules citées plus haut. Les banques islamiques cherchent donc à proposer des alternatives à certaines formules de crédit à court terme, dont les plus applicables dans les activités des banques commerciales.

Mots-clés: Finance islamique, finance d'investissement, forme de financement des investissements, alternatives juridiques au sein des banques commerciales.

Tools for financing investment in the Islamic economy and their applications at Al Baraka Bank of Algeria

Abstract

This research focuses on the different types of investment financing used in the Islamic economy. Thus, this research focuses, on the one hand, on the classification of these forms of investment applied in the long term and medium-term, as well as short term investment financing formulas, the Algerian Bank Al Baraka is considered as an Islamic bank that applies the various formulas mentioned above. Islamic banks are therefore seeking to offer alternatives to certain short-term credit formulas, the most applicable of which in commercial bank operations.

Key words: Islamic finance, investment finance, form of investment financing, legal alternatives within commercial banks.

المؤلف المرسل: ياسمينة عمامرة، amamra.yasmina@yahoo.fr

مقدمة

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام.

يعطي الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار ويتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية وذلك حتى يقل الاكتناز، وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار،وعليه يتوفر الاقتصاد الإسلامي على الآليات والميكانيزمات التي تدفعه إلى تحقيق التنمية والازدهار، كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم بشكل كبير في عملية التنمية الاقتصادية من خلال ما تقوم به من المرابحة أو المضاربة أو المشاركة وبالتالي تحقيق قدر كبير من تنمية القطاعات التي يسعى المستثمرون إلى تأسيسها.

اشكالية البحث:

ولهذا سوف نحاول أن نركز في دراستنا على مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي والصيغ المختلفة التي يمكن تقديم بها هذا التمويل والشروط والضوابط التي تحكم هذه الصيغ وكيفية تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية، وما يقابل هذه الصيغ المشروعة في البنوك التجارية، وعليه يمكن صياغة إشكالية البحث الرئيسية على النحو الموالي:

فيمَ تتمثل صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وكيف يتم تطبيقها في بنك البركة الجزائري؟ وما هي صيغ البدائل الشرعية المطبقة في البنوك التجارية؟.

التساؤلات الفرعية

من خلال إشكالية البحث الرئيسية يمكن صياغة التساؤلات الفرعية كما يأتي:

- فيم تتمثل ملامح الاقتصاد الاسلامي؟
- ما هي مكانة التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي؟
- فيم تتمثل صيغ التمويل الاستثماري وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية؟
- ما هي إجراءات وشروط بنك البركة في منح الصيغ التمويلية الإسلامية؟
- ما هي البدائل المشروعة عن صيغ التمويل الاستثماري والمطبقة في البنوك التجارية؟

فرضية البحث

وبناء على إشكالية البحث والتساولات الفرعية يمكن وضع فرضية البحث كما يأتي:

تعتبر صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال قصيرة، ومتوسطة وطويلة الأجل وذلك بتكييفها مع متطلبات العصر الحديث وفق أطر الشريعة الإسلامية والمستمدة من القران الكريم، والسنة النبوية وإجماع العلماء والفقهاء .

أهداف البحث:

يسعى موضوع البحث إلى تحقيق الأهداف الموالية:

- التعرف على الاقتصاد الإسلامي ومعرفة الفروق الجوهرية والدينية بينه وبين مختلف الأنظمة الاقتصادية الوضعية الأخرى.
- التشجيع على تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التجارية لتحقيق التنمية الاقتصادية بكل عدالة ومساواة في توزيع الانتفاع من الثروات.
- العمل على اتباع أحكام الشريعة الإسلامية لضمان الرزق الحلال والخالي من الربا والغش والاحتيال.

منهج البحث

نظرا لطبيعة موضوع البحث فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في عرض مختلف مفاهيم التمويل الاستثماري ومختلف صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي والمطبقة في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

خطة البحث

لمعالجة موضوع البحث تم اعتماد الخطة الموالية

المحور الأول: لمحة عن الاقتصاد الإسلامي

المحور الثاني: مفهوم التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي

المحور الثالث: صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها في بنك البركة الجزائري

المحور الأول: لمحة عن الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد قوام الحياة وعماد عمارة الأرض ولتحقيق هذا لابد من معرفة أهدافه وتحديد أسسه ومبادئه؛ التي احتواها الإسلام بأحكامه المنظمة للحياة الاقتصادية لتكون عوناً للمسلم على أداء الشعائر والعبادات.

1- تعريف الاقتصاد الاسلامي

هناك عدة تعريفات وتوضيحات لمعنى مصطلح الاقتصاد الإسلامي ومنها مايأتي:

- يعرف بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القران والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر[1].
- كما يعرف بأنه المجال الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية[2].

ومنه نستنتج أن الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة من المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القران الكريم والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان، كما يعالج مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة.

2- خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي:

يتميز الاقتصاد الإسلامي عن باقي الاقتصاديات الأخرى بسيمات خاصة مستمدة من الشريعة الإسلامية وهي كما يأتي[3]:

-إنه اقتصاد ألاهي كما أن أصوله وتشريعاته ثابتة غير قابلة للتغيير والتبديل مع تغير الأمم وعبر الزمن، باستثناء بعض الأمور القابلة للتغير للمصلحة العامة وللتسيير ورفع الحرج؛

-إنه اقتصاد إيماني عقائدي وهي من أهم خصائصه وذلك لارتباط الإيمان بالكتاب والسنة والتصديق بمختلف الأحكام؛

-إنه اقتصاد أخلاقي مثل التحلي بالأمانة والصدق في مختلف التعاملات مع الغير، والالتزام بالعدل في الربح والاقتناع به، مع مراعاة الحلال والحرام في ممارسة النشاط الاقتصادي؛

-إنه اقتصاد واقعي لايميل إلى الخيال في غاياته وطريقته وانسجامه مع الوقائع الإنسانية؛

-إنه اقتصاد شمولي فهو إضافة إلى اهتمامه بالجانب المادي فهو يهتم بالجانب الروحي والأخلاقي وتضمنه لكافة الاحتياجات البشرية.

3- أسس ومقومات الاقتصاد الإسلامي:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة مرتكزات أساسية تجعله يختلف عن باقي الأنظمة الاقتصادية الوضعية وهي كما يأتي[4]:

أ- **الملكية المزدوجة:** حيث نجد أن الملكية في الاقتصاد الإسلامي فهي لله وحده وأن الإنسان مستخلف في ملك الله تعالى يستخدمه ليستفيد منه في حياته ويتركه للأجيال القادمة كما ورثها هو من الأجيال السابقة، ويقرر الإسلام حق الملكية الخاصة بوسائل التملك المشروعة والحفاظ عليها بالعقوبات المشروعة.

ب- الحرية المقيدة: تكون الحرية غير مطلقة ومقيدة بقيود أخلاقية وتشريعية فمنها: الحلال، والحرام، والمكروه، والمباح، والواجب والحق، وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع العامة قدمت العامة على الخاصة لأن حرية الفرد في الإسلام تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

ت- العدالة الاجتماعية: ومن صورها العدالة في توزيع الدخل وتحريم تراكم الأموال في يد فئة معينة ولذلك شرع الزكاة لتوزيع فائض ثروات الأغنياء على الفقراء، وتوزيع التركة بين الورثة بهدف تحقيق الانتفاع للجميع.

ومنه نستنتج أن الشريعة الاسلامية هي خاتمة الرسالات وهي الدين الذي أكمله الله تعالى وارتضاه للعالمين، وانطلاقا من أحكامها يمكن تطبيق اقتصاد يرضي الله تعالي ويحقق الانتفاع لكافة أفراد المجتمع.

المحور الثاني: التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي

يسعى التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق العدالة والمساواة في تحقيق وتوزيع الأرباح لتحقيق الانتفاع للجميع وذلك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الاستثمارات الاقتصادية.

1- تعريف التمويل

يمكن التعرف على عملية التمويل بصفة عامة من خلال مايأتي[5]:

- **لغة:**أي أعطيه المال، فالتمويل هو إنفاقه أي موله تمويلا، أي زوده بالمال.
- **اصطلاحا:** تتضمن كلفة و مصدر الأموال وكيفية استعمالها وطريقة إنفاقها وتسيير هذا الإنفاق .
- **كما يعنى به أيضا:** توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع عام أو خاص، أي إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها، فهو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

و منه نستخلص ما يأتي :

- التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات؛
- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل؛
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة؛

- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي في أوقات الحاجة إليه.

2- أهمية التمويل

إن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق ما يلي:

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع بتوفير مناصب شغل جديدة وتحقيق التنمية؛
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، والعمل ...).

3- خصائص التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي

يتميز التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي بالعديد من السمات من أهمها ما يلي[6]:

- التعدد والتنوع بما يوفر أساليب تتناسب مع كافة الاحتياجات، والبعد عن استخدام أسعار الفائدة، وتحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية؛
- التمسك بالمفهوم الحقيقي للنقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة ؛
- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة "الضروريات والحاجيات والتحسينات"؛
- الالتزام بإحكام الإسلام إباحة أو منعا في مختلف الأنشطة الاستثمارية؛
- استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهه لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

ومنه نستنتج أن التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي يقوم على توفير الأموال اللازمة لإنجاز مختلف الاستثمارات الاقتصادية بتطبيق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والمستمدة من القران الكريم والسنة.

المحور الثالث: صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها في بنك البركة الجزائري

وضع الإسلام صيغا عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل.

1- صيغ تمويل الاستثمارات في المدى الطويل

وهي مختلف الصيغ التمويلية التي تساوي أو تتعدى الخمس(05) سنوات على الأقل، ومنها ما يلي:

1-1- المضاربة والصيغ الشبيهة بها كالمزارعة والمساقاة:تعتبر المضاربة من أهم صيغ التمويل، لأنها وسيلة توظيف واستثمار الأموال بصورة تلائم متغيرات وواقع العصر.

1-1-1- المضاربة

أ- **تعريفها:** يمكن تعريف المضاربة لغة واصطلاحا كما يلي:

- **لغة:** هي مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها.
- **اصطلاحا:**هي أن يعطي الرجل للرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا "ويقول تعالى في سورة المزمل : " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " [7]

ب- أشكال المضاربة: هناك شكلان للتمويل في المضاربة لدى البنوك الإسلامية وهي كما يلي:

ب-1- المضاربة المشتركة: هي أن يعرض البنك الإسلامي على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال، ويتم تنفيذها كما يلي:

- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى البنك الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة؛
- يقوم البنك بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل؛
- يخلط البنك أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين البنك والمستثمر؛
- تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات؛
- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، والبنك، والمضارب.

وعند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للبنوك حصتها وأموال الودائع تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة البنك مباشرة أو عن طريق دفعها لآخرين، ويمتلك البنك نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية، باعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل البنك التكاليف الخاصة بالمضاربة.

ب-2-المضاربة المنفردة: وهي أن يقدم البنك الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة والأرباح حسب الاتفاق، ويصلح هذا التمويل للمشروعات الصغيرة لأن لها دورا كبيرا في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها.

ت- أنواع المضاربة: هناك نوعان من المضاربة وهما كما يلي:

ت-1-المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

ت-2-المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث تكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية.

ث- شروط المضاربة: من بين الشروط الواجب توفرها في صيغة المضاربة ما يلي:

- يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة؛
- إذا قدم العميل أصولاً غير النقد (كآلات إنتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة؛
- يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب؛
- تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن المضاربة، مالم يكن العميل طرفاً مسبباً لها؛
- يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة وعميلها وتحدد بعقد المضاربة؛
- يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعد وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر؛

– بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم ، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائداً الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً مالم يوافق العميل على هذا التأخير؛

– لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال؛

– يجوز للمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها؛

– في حالة وجود ديون للمضاربة التمويلية، فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة؛

– لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير؛

– يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك بها من الأرباح على أساس أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة؛

– يمكن اقتسام المبالغ الفائضة من مخصص الديون المعدومة إذا لم يتم استهلاكها بالكامل، ويجب أن يشار إلى النسبة المحددة لكلا طرفي العقد .

ج- كيفية تمويل المشروعات عن طريق المضاربة: عندما يقوم البنك الإسلامي بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة عند الغير، كما قد يخلط البنك العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين معا، فإذا ربح قسم الناتج عن المالين فيكون للبنك حصة من الربح كمضارب وحصة كرب للمال. كما أن البنوك الإسلامية لا تعتمد على صيغة المضاربة كثيرا وذلك لأنها طويلة الأجل أكثر علاوة على المخاطرة، أما القصيرة الأجل فوجدت صيغ أخرى أكثر ضمانا مثل المرابحة[8].

أما عن الصيغ الشبيهة بالمضاربة فنقصد بها المزارعة والمساقاة، وقد سميت بذلك لأنها تشبه المضاربة من حيث كونها تضم مالا وإن اختلفت أشكاله.

1-1-2- المزارعة

أ- تعريفها

- **لغة:** المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وهو الإثبات.
- **اصطلاحا:** هي دفع أرض وحبّ لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المتحصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتها من السقي والحرث والآلة ....

وبالتالي فهي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض. وتمويل البنك الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين وهما:

– الطرف الأول : يمثله البنك الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

– الطرف الثاني : يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

- **دليل مشروعية المزارعة:** تثبت المزارعة بالسنة والإجماع، فقد روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم:"عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع."

ب- شروط المزارعة: من بين الشروط الواجب توفرها في صيغة المزارعة ما يلي:

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والنية والسلوكية؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها؛
- بيان مدة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة أو سنتين أو لمدة معلومة؛
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها؛
- بيان من يقدم البذر من الطرفين ومن الذي لا يقدم، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل؛
- بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

ت- صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي: من بين صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي ما يلي:

- أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل،
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل؛
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر؛
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثانٍ والعمل من طرف ثالث؛
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

والحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماما في عدم دخول قطاع الزراعة للاستثمار فيه بدعوة عدم وجود صيغة مناسبة لتطبيقه، فمن صيغ المزارعة ترى هذه البنوك بأن صيغ المزارعة تعد من الأعمال التي يفترض فيها شراء الأرض أو كرائها إضافة إلى شراء بقية المستلزمات برأس المال المضاربة مما يجعلها متوسطة أو طويلة الأجل، وصيغ المزارعة بجميع صورها تبدو بأنها صيغة من التمويل قصير الأجل ذلك لأن الناتج يوزع عند جني المحصول(9).

1-1-3- المساقات :

أ- تعريفها:

- **لغة:** لفظ المساقات منبثق من سقي الثمرة وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم.
- **اصطلاحا:** المساقات هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها.
- **دليل مشروعية المساقات:**هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أي بالإجماع، فقد روى البخاري حديث بن عمر (رضي الله عنه) عن أهل خيبر برواية أخرى وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة.

ب- أطرافها: تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين :

- **الطرف الأول:** يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وإدارة مشروعات المياه على مبدأ الربحية التجارية.

– **الطرف الثاني:** يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.

ت– كيفية تطبيق المساقات من حيث الأجل: إن المساقات هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة، ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقات على أكثر من صورة ومنها ما يلي:

– أن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض؛

– كما يمكن تطبيق صيغة الثلاثية كما هو الحال في المزارعة[10].

1-2- المشاركة:

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

أ- تعريفها:

- **لغة:** المشاركة لفظ مشتق من الشركة.
- **اصطلاحا:**يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بينهم حسب الاتفاق.
- **دليل مشروعية المشاركة:**المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة لقوله تعالى :" إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات و قليل ما هم ." [11]، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه عزّ وجل :" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما ." (رواه أبو داود)

ب- شروط المشاركة: من بين شروط تطبيق صيغة المشاركة ما يلي:

– يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة؛

– يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة؛

– يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال ؛

– يجب تقييم المشاركات غير التقليدية بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس المال ؛

– بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة، كما يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء؛

– يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال؛

– يمكن أن يدخل الشركاء بديون لهم شريطة أن يتم دفع كامل الدين لحظة توقيع عقد المشاركة؛

– في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولايجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبداً؛

– لايجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو كمبلغ محدد؛

– يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لايلزم الشركاء بالشراء؛

– يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة؛

– يمكن أن يعقد عميل أو عدة عملاء اتفاقاً مع المصرف المشارك بشراء حصته في المشاركة خلال فترة زمنية محددة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة ويكون العملاء غير ملزمين بذلك.

ت– أنواع المشاركات: تتعد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور إلى ما يلي :

ت–1– المشاركة الثابتة (طويل الأجل): تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وفي كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياَ كشركة تضامن أو شركة توصية.

ت–2–المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها ، ومن صورها ما يلي:

– **الصورة الأولى:** أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

– **الصورة الثانية:** أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس لااتفاق لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل. عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

– **الصورة الثالثة:** يحدد نصيب كل شريك حصصا أو أسهما يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .

ت–3– المشاركة المتغيرة: هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

ث– كيفية تطبيق المشاركة حسب الأجل: من المعلوم أن شركات العقود في الفقه الإسلامي تنقسم إلى عدة أنواع وهي كما يلي:

ث–1– شركة الإباحة: وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد الحق في أخذها أو إحرازها كالماء والمعادن، وأما حق التملك فهو حق القدرة على التصرف. وهذه

الشركة تضم الأشياء العامة التي يشترك فيها جميع الناس، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها وهي: الماء، والكلأ والنار.

ث-2- شركة الأملاك: وهي اشتراك شخصين أو أكثر في ملك عين معينة ذات قيمة مالية فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بنصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي وتقسم إلى شركة الإرث، وشركة الغنيمة وشركة المبتاعين.

ث-3- شركة العقد: هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والأرباح الناتجة عن استثماره وتقسم الشركة إلى ما يلي: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان و شركة الوجوه.

ج-أثر تمويل المشروعات عن طريق المشاركة: تتلخص طريقة المصرف الإسلامي في استثمار الأموال المودعة لديه، في أنه يقوم بتوظيف هذه الأموال في مشروعات يقوم بها بنفسه وذلك في إطار محدود أو تمويل المشروعات التي يقوم بها آخرون على نظام المشاركة في التمويل وفي العائد وفقا لما يتم عليه الاتفاق في إطار القواعد الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

كما أنه يحقق العدل الذي استهدفته هذه التوجيهات كما أنه يحقق عددا من الآثار الاجتماعية والاقتصادية بعيدة المدى في المجتمع والتي منها ما يلي:

- مشاركة المصرف للعملاء في نشاطهم الإنتاجي بتجنيد خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، والبحث عن أرشد الأساليب وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في تنمية الاقتصاد القومي؛
- تشجيع المسلمين على إيداع أموالهم لدى البنوك الإسلامية واستثمارها وربط المسلمين بعملية تكوين رأس المال كركن أساسي في تدعيم اقتصاديات العالم الإسلامي وإقبالهم على مداومة استثمارها بدلا من اكتنازها؛
- في توظيف الأموال بنظام المشاركة وتحرير المسلمين من الفائدة المحددة أي الربا التي هي طاغية على معاملاتنا في المجتمعات في الوقت الحالي[12].

2- صيغ تمويل الاستثمارات في المدى المتوسط:

تطبق البنوك الإسلامية صيغا لتمويل الاستثمارات تكون مدتها أكبر من سنة وأقل من خمس سنوات وهي كما يلي:

2-1- الإجارة:

أ- تعريفها:

- **لغة:** الإجارة من أجر يؤجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل.
- **اصطلاحا:** هي عقد على منفعة مباحة ومعلومة، تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة.

ومنه فإن الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم .

- **دليل مشروع الإجارة:**الإجارة مشروعة في القرآن والسنة والإجماع، فبالقرآن لقوله تعالى :" قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين "[13]. وأما السنة فأحاديثها كثيرة ومنها ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطىثم عذر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ". كما أجمع أهل العلم على جواز الإجازة وأنها جائزة على منافع الإنسان، كما أنها جائزة على منافع الأعيان لأن الإنسان قد يحتاج إلى منافع الأعيان ولا يجد الثمن ليشتري العين (السلعة).

ب- شروط الإجارة: من بين شروط تطبيق صيغة الإجارة في الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها؛
- يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة؛
- أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك؛
- يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة؛
- يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك؛
- للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة، على أن يكون كل ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة؛
- يحق لمالك السلعة إذا رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى سارياً كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر؛
- يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالسلعة، إذا استخدمت بطريقة خاطئة أو غير جائزة؛ كما يجوز إعادة تأجير كل سلعة أو عين ذات منفعة ما بقي أصلها؛
- في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينا (كعقود الصيانة السنوية)، فإنه يتحمل تكلفة التأمين؛
- تستحق الأجرة المتفق عليها فور تأجير السلعة، بالطريقة التي ينص عليها العقد؛
- يجوز للمستأجر تأجير السلعة لطرف ثالث (تأجير من الباطن) بعد موافقة المؤجر. ويتحمل المستأجر الأول المسؤولية كاملةً عما قد يحدث للسلعة من ضرر من المستأجر الجديد؛
- يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حال عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فإن العربون يستحق كاملاً للمصرف؛
- تستحق الأجرة للمؤجر، وفي حال توقف الاستفادة منها فللمستأجر الحق في إنهاء العقد؛
- يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة كالصيانة الدورية،...
- إذا نص عقد الإجارة على تملك المستأجر للعين المؤجرة، ورغب المستأجر في تملكها في فترة أقل فيمكن إبرام عقد جديد يتم فيه تحديد المبالغ المستحقة والمدد التي سيتم الدفع خلالها لقيمة المتبقي من الأقساط؛

– يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناءً على رغبة عميله، ومن ثم تأجيرها إياها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد انتهاء العقد لطرف آخر؛

– إذا اشترى المصرف الأصل المؤجرة للعميل المستأجر، فيجوز له أن يسمي الثمن دون أن يكون على المستأجر الالتزام بذلك العقد، ولا يجوز أن ينص عقد الإجارة أو عقد البيع على أي إلزام بإعادة شراء العميل للأصل بثمن معين.

ت– أنواع الإجارة: تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي كما يلي:

ت–1– الإجارة المنتهية بالتمليك: تتضمن التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها. كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً.

ت–2– التأجير التمويلي: وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة، وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة.

ت–3– التأجير التشغيلي: تتميز بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

ث– كيفية تطبيق الإيجار من حيث الأجل: إن دراسة كيفية تطبيق الإجارة وخاصة منها التمويلي لأنه المطبق بكثرة من طرف البنوك ويعطي دفعة قوية بالنسبة للاستثمار، لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه البنوك والتي تجد التوظيف المناسب ذا العائد المرتفع مقارنة بمعدلات الفائدة، لكن الفقهاء الشرعيين يضعون ضوابط لتطبيق هذه الصفة في البنوك الإسلامية وهي كما يلي[14]:

– المبدأ الأول:أن الوعد من البنك الإسلامي لإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك أمر مقبول شرعا؛

– المبدأ الثاني: أن توكيل البنك الإسلامي أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ويؤجرها بعد حيازة هذه المعدات مقبول شرعا، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المستفيد؛

– المبدأ الثالث: عقد الإيجار يكون بعد التملك الحقيقي ويفصل عن عقد الوكالة؛

– المبدأ الرابع: أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة بعقد منفصل؛

– المبدأ الخامس: أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتقصير من المستأجر فتكون النتيجة عندئذ عليه؛

– المبدأ السادس: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك يتحملها البنك.

2–2– الاستصناع:

أ– تعريفها:

- **لغة:** هو طلب الصنعة.
- **اصطلاحا:** عقد الاستصناع هو طلب صنع شيء ما على صنعة معينة بثمن معلوم، وجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاسه ومادته الخام...

وبالتالي فهوعمل الصانع في حرفته ومصدر استصناع الشيء، أي دعا إلى صنعه. وهو عقد يشتري به في الحال شيأ مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل ، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

- **دليل مشروعية الاستصناع:**الاستصناع جائز بالسنة والإجماع،استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما وإستصناعه منيرا فقد مارس الناس الاستصناع منذ أن فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه أحد.

ب- شروط الاستصناع: تتمثل شروط تطبيق صيغة الاستصناع في الاقتصاد الإسلامي في ما يلي:

- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الاستصناع؛
- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والمصرف؛
- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث إن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (المصرف)؛
- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولايجوز للعميل المشاركة في صنع السلعة، لأن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء؛
- يمكن الاتفاق بين العميل والمصرف، بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين؛
- لا يتم تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافق المصرف على ذلك، حيث يلزم توقيع عقد جديد يتم فيه تحديد القيمة الجديدة زيادة أو نقصان؛
- يمكن أن يقوم المستصنع بالإشراف على عملية صناعة السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة للمواصفات التي اتفق عليها؛
- يمكن أن يقوم المصرف نيابة عن عميله، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل المصرف للقيام بهذه المهمة أيضاً؛
- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة.

ت- كيفية تطبيق الاستصناع من حيث الأجل: يمكن أن يكون تطبيقه غير محدد المدة وعليه يمكن أن يكون في يوم أو أسبوع أو سنة أو عدة سنوات وهذا يختلف باختلاف الشيء المصنوع(15).

2-3- البيع بالتقسيط:

أ- تعريفه:

- **لغة:** مقابلة شيء بشيء، فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن.

- **اصطلاحا:**عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة وخرج بالمعاوضة نحو الهدية وبالمالية نحو النكاح وبإفادة ملك العين الإجارة وبالتأبيد الإجارة أيضاً وبغير وجه القربة القرض المراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر.
- **دليل مشروعية البيع:** البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا"[16]، ومن السنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الكسب أطيب؟ فقال:" عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"، ومن الإجماع وقد أجمع الأئمة على مشروعية البيع وأنه أحد أسباب التملك، كما أن الحكمة تقتضيه لأن الحاجة ماسة إلى شرعيته ، إذ الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ولا طريق لهم إليه إلاّ بالبيع والشراء.

ب- أنواعه: هناك أنواع مختلفة من البيوع تختلف باختلاف المعيار المصنف على أساسه ومنها ما يلي:

ب-1- تقسيم البيع باعتبار المبيع: ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أقسام وهي كما يلي: البيع المطلق، وبيع السلم، وبيع الصرف، وبيع المقايضة.

ب-2- تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن: ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أنواع وهي كما يلي: بيع المساومة، وبيع المزايدة، وبيوع الأمانة والتي تضم (المرابحة، والتولية والوضيعة)

ب-3-تقسيم البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن: حسب هذا المعيار نجد أنواع البيوع الموالية: بيع منجز الثمن، وبيع مؤجل الثمن، وبيع مؤجل المثمن و بيع مؤجل العوضين

ب-4- تقسيم البيع باعتبار الحكم الشرعي: ينقسم البيع باعتبار الحكم الشرعي إلى أنواع كثيرة منها ما يلي: البيع المنعقد ويقابله البيع الباطل، والبيع الصحيح ويقابله البيع الفاسد، والبيع النافذ ويقابله البيع الموقوف، والبيع اللازم ويقابله البيع غير اللازم (ويسمى الجائز أو المخير).

ت- البيوع المستخدمة لدى البنوك الإسلامية: من البيوع التي استخدمتها هذه البنوك ووجدت بها وسيلة ملائمة لأغراض التمويل الإسلامي البيوع الموالية: بيع المرابحة، وبيع الأجل، وبيع السلم والبيع بالتقسيط.

ث- كيفية تطبيق البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية: البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يُسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا سدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط[17].

3- صيغ تمويل الاستثمارات في المدى القصير

تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم التمويل للاستثمارات التي تكون مدتها أقل من سنة

3-1- المرابحة:

أ- تعريفها:

- **لغة:** المرابحة مشتقة من الربح كأن نقول أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا.

• **اصطلاحا:** المرابحة هي البيع بزيادة الربح على الثمن الأول، وهي اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد وتنقسم البيوع الإسلامية إلى ما يلي: بيوع الأمانة، وبيع الوقعية، وبيع التولية، وبيع المرابحة وبيوع المساومة.

• **دليل مشروعية المرابحة: قال** تعالى:" أحّل الله البيع و حرّم الربا "[18].

ب- ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء: تعتبر هذه الضوابط كشروط تطبيق صيغة المرابحة وهي كما يلي:

- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة؛
- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي أشترى بها البائع الثاني (المشتري الأول)؛
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً، وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛
- أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

ت- كيفية تطبيق المرابحة من حيث الأجل: يتم تطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلامية باتباع ما يلي:

- يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاجها؛
- يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل وفي حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء والمعلومات المختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح؛
- يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويمتلكها بعد استلامها من المورد؛
- يقوم البنك بعدها بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحص السلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم.

لقد أصبحت المرابحة هي العنصر الأول للبنوك الإسلامية، فبالنظر لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير أصبحت هذه البنوك تطبقها بمعدل عام لا يقل **75%** من مجموع استعمالاتها بل إن بعض هذه البنوك تطبقها بنسبة **90%**، لأنها وجدت في بيع المرابحة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال وذلك لأنها تمتاز بسرعة تحريك الأموال[19].

2-3- السلم:

أ- تعريفه:

• **لغة:** السلم يعني السلف، وقد نسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، ويسمى سلفا لتقديم رأس المال فكان المشتري أسلف للبائع.

• **اصطلاحا:** هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

فالسلم إذا هو عكس البيع لأجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثمن، وأما الثاني فيجعل المثمن ويؤجل الثمن، وقد شرع السلم على الطرفين لأن المبيع يكون نازلا في القيمة عن البيع العادي، فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه و يستفيد المشتري في إنقاص الثمن.

• **دليل مشروعية السلم:** لقوله تعالى:"يأيها الذين آ منوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..." [20] كما روى ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والناس يسلفون في

الثمار السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم :"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، كما جاء في معظم كتب الفقه إجماع على مشروعية السلم.

ب- شروط السلم: من بين شروط تطبيق صيغة السلم ما يلي:

- يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة؛
- لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد؛
- يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك؛
- يجب أن تكون السلعة محددة الصفات والمعالم والكمية بشكل لايجعل مجالا للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال؛
- يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم؛
- يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد؛
- إذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد مفسوخاً، مالم يتفق الطرفان على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك؛
- لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم؛
- يمكن أن يوكل المصرف بائع السلعة لاستلامها بدلا منه عند حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح المصرف إذا طلب منه ذلك.

ت- كيفية تطبيق السلم من حيث الأجل: يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصفة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامش ربح مناسب، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا ومما يغني هذا الفلاح أيضا من اللجوء إلى الاقتراض بفائدة، كما أنه لا يجب على البنك أن يستغل الفلاح في عملية إنقاص الثمن فعليه أن يلتزم بالسعر العادل.

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستغل السلم في الصناعة وذلك عن طريق توفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتوجاتها ثم بيعها بربح مناسب، كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، وذلك اعتمادا على الحد الأدنى عند المالكية **10 –20** سنة[21].

3-3- القرض الحسن:

أ- تعريفه:

- **لغة:** القرض هو القطع، قرضَتُ الشيء أَقرِضُهُ بالكسر قَرضاً: قطعتهُ، والقرضُ: ما تعطيه من المال لتُقضاهُ، واستقرضت من فلان.
- **اصطلاحا:** القرض هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك.

ومنه فالقرض في لغة واصطلاح العرب يعني في جوهره قطع أو اقتطاع المقرض جزءا من ماله لإعطائه إلى من يطلبه من المحتاجين إليه، على أن يقوم المقترض (طالب أو آخذ هذا القرض) برده عند قدرته على ذلك أو عند حلول أجل الرد (إن تم تحديد أجل معين لسداد هذا القرض بين طرفيه).ويمكن إتمامه بشكل كامل

بدون أجل يتم الاتفاق عليه أو ربط المدى الزمني لرد القرض حال القدرة على السداد، حسبما يتفق طرفا القرض، أما كونه حسناً أو غير حسن فهذا ما يحدده التعريف الشرعي للقرض من المنظور الإسلامي.

أما القرض الحسن فهو مبادلة مالية (نقدية أو عينية) لا يمكن إسنادها إلى معايير السوق (كما في التعاقدات البيعية)، واختلاف المعايير هنا يؤكد اختلاف الهدف والإطار في كليهما.

- **دليل مشروعية القرض الحسن:** من خلال تتبع أدله مشروعيته من الكتاب والسنة بجانب ما يتعلق بهذه الأدلة من تفسير أو فقه لهذا المعنى، حيث ورد لفظ القرض في آيات القرآن الكريم في قوله تعالى : (مّن ذَا الّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[22]، ومن السنة النبوية: قال صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة"[23].

ب- معايير تحديد القرض الحسن: من بين المعايير التي تميز القرض الحسن عن غيره من القروض ما يلي:

- معيار التراضي يعتبر (مقبولاً) شرعاً بشأن تحديد رهن مكافئ أو سند كتابي للقرض، وكذلك تحديد أجل السداد.
- إن القرض الحسن هو البديل التكافلي الاختياري الذي يكاد يكافئ البدائل التكافلية النظامية أو الإلزامية، كالزكاة وكافة أنواع الصدقات والنذور.

ت- مصادر تمويل صندوق القرض الحسن: يتم تمويل صندوق القرض الحسن من المصادر الموالية[24]:

- يتم تمويل صندوق القرض الحسن من ؛
- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان)؛
- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسناً.

4- تطبيقات صيغ التمويل الاستثماري في بنك البركة الجزائري:

باعتبار بنك البركة الجزائري من أهم البنوك الإسلامية في الجزائر فهو يعمل على تطبيق مختلف صيغ التمويل الاستثماري.

4-1- تقديم بنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص). أنشئ في 20 مايو 1991، برأس مال اجتماعي قدره 500.000.000 دج ، بدا أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

المساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) و شركة دلة البركة (السعودية). مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، والتمويل والاستثمار، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائر هي كما يلي[25]:

- 1991: تأسيس بنك البركة الجزائر.
- 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 1999: المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.

- 2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2003: زيادة رأسمال البنك إلى 2500000000 دج.
- 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار.

2-4- مبادى الصيرفة الاسلامية ببنك البركة:

يلعب البنك الإسلامي دورا تجاريا هاما بتدخله في نشاطات الإنشاء والتمويل وتسويق الثروات، بصفته شريكا وطرفا في العمل، ضمن اتفاقية تجارية تحدد كيفيات المعاملة والعملية المجراة في إطار خط التمويل المذكور، وضمن هذا الإطار يعد البنك:

– مالكا مشتركا، في حالة التمويل بالمضاربة أو المشاركة؛

– مؤديا للخدمة، في عملية تجارية أو إيجار عين تم اقتناؤها مسبقا من قبله، وذلك في حالة التمويل بالمرابحة أو الإيجار (الاعتماد الإيجاري والإيجار المنتهي بتمليك) أو تمويل بالسلم أو بالاستصناع لتجهيزات أو عقارات من قبله أو من قبل الغير[26].

3-4- تطبيق المرابحة في بنك البركة: يمكن للمرابحة في بنك البركة أن تكتسي شكلين:

– عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشترٍ.

–عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير، البائع الأول و البائع الوسيط .

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية بحيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

وتكتسب هذه الصيغة التمويلية أهمية باعتبارها صيغة تمويلية تسمح لبنك البركة بالتمويل وفقا لمبادئها، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، ومواد، والمنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم.

ويتم تطبيق صيغة المرابحة في بنك البركة وفقا للشريعة الإسلامية بتوفر عدة شروط أهمها[27]:

– يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).

– الشراء الأولي للسلع من طرف البنك. حيث إن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري و ليس المالي للعملية التجارية. وبهذا الصدد، كانت المرابحة، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.

– يجب أن يكون المبلغ العائد وهامش ربح البنك وآجال التسديد، معروفا ومتفقا عليها بين الطرفين مسبقا.

– في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية ". ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد. غير أنه وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، وإضافة إلى غرامات التأخير، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

– بعد إنجاز عقد المرابحة، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها. غير أنه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد . كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ.

4-4- تطبيق صيغة الإجارة أو الاعتماد الإيجاري في بنك البركة:وهي صيغة تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث تتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هي:

– مورد (الصانع أو البائع) الأصل

– المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)

–المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

وعند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

– العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد إيجار تمليكي)

– العميل له الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل أو إعادته إلى البنك (عقد الاعتماد الإيجار)

– يستأجر العميل مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الإيجاري)

وتكتسب هذه الصيغة التمويلية أهمية بالغة لعدة اعتبارات أهمها:

– التأجير هو تقنية حديثة نسبيا لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة). و في هذا الصدد، يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة و الطويلة المدى. مطابقةهذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل بنك البركة في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه. الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر.

– بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، مزايا التأجير كثيرة. أولا، تتيح لهم تجديد معداتهم القديمة وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية. من ناحية أخرى، يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط و الطويل في حالة الاقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري.

– يمكن أن تستفيد الشركات التي تختار هذا النمط من التمويل ، على مزايا جبائيه تتمثل في الفرق الإيجابي بين مبلغ الإيجار السنوي و مبلغ الاهتلاك الذي كان من الممكن أن يقيد ضمن حقوق الملكية في حالة ما إذا كان الأصل موضوع اقتناء.

ويتم تطبيق صيغة الإجارة في بنك البركة وفقا للشريعة الإسلامية بتوفر عدة شروط أهمها:

– يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر)؛

– يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة؛

– يجب أن يسلم الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله على الحالة الذي أجر من أجله؛

– يجب أن تحدد و تعرف مدة التأجير، وآجال التسديد، ومبلغ الإيجارات، عند التوقيع على عقد التأجير؛

– يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين؛

– يمكن مراجعة الإيجارات ، ومدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد باتفاق الطرفين ؛

– إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فإن هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل.

– يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة والإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من أجلها، كما يتحمل كل التكاليف الإيجارية الواردة في عقد التأجير، كما يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر، مع تحمل كل التكاليف الإيجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجيل؛

– يمكن تأجير الأصل التجاري من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك[28].

4-5- تطبيق صيغة السلم في بنك البركة :تحظر قواعد الشريعة الإسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس لها موضوع عند إبرام المعاملة (البيع المعدوم). غير أن بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في الحياة. هذا هو الحال بالنسبة للتمويل بالسلم الذي رخص به الرسول– ص–

وتكتسب هذه الصيغة أهمية بالغة تتمثل في ما يلي:[29]

– تتطلب الاحتياجات الاستثمارية في الكثير من الحيان مساهمة نقدية مباشرة، وبالتالي يتطلب أسلوب تمويل أكثر ملاءمة من المرابحة، الذي يجب أن يترجم بالضرورة والأسباب المطابقة مع الشريعة الإسلامية شراء السلع المخزنة وإعادة بيعها من قبل البنك نفسه؛

– يسمح السلم للبنك بتقديم الأموال مباشرة للعميل مقابل شراء السلع ومنحه مهلة لتسليم السلعة المشتراة.؛

– يتميز السلم بأقل خطورة لدرجة أن حق البنك يشكل كما في المرابحة دينا تجاريا ثابتا على العميل، كما أنه يوفر فرصا أكبر ومرونة أكبر في تدخل البنك مع احترام مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة؛

– يعتبر وسيلة مثلى لتمويل بعض النشاطات الاقتصادية مثل الفلاحة، والحرف، والتصدير والاستيراد، والتعاونيات الشبانية، والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى قطاع التوزيع؛

– يمكن أن يكون صيغة بديلة لتطبيقات الخصم التجاري. بأخذ الأوراق التجارية أو القيم المحتفظ بها من قبل العميل على سبيل ضمان التمويل في شكل السلم الذي سيمنح للعميل؛

– يمكن للسلم أن يحل محل التمويلات القصيرة المدى مثل تسهيلات الصندوق، والسحب على المكشوف، والقروض الموسمية، والتسبيقات على السلع.

ويتم تطبيق صيغة السلم في بنك البركة وفقا للشريعة الإسلامية بتوفر عدة شروط أهمها:

– يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة وكمياتها محسوبة؛

– يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين؛

– يجب أن يكون سعر السلع محددا في العقد و أن يكون معروفا لدى الطرفين و مسددا من قبل المشتري؛

– يجب أن يكون مكان التسليم محددا و معروفا لدى الطرفين؛

– يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى؛

– يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و / أوتسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها. وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ؛

– لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع .غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازٍ.

4-6- تطبيق صيغة الاستصناع في بنك البركة:مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد مقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون لمدني الجزائري : " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. "

يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك، صاحب المشروع والمقاول في إطار استصناع مزدوج

وتتمثل أهمية هذه الصيغة التمويلية في ما يلي:

– الاستصناع هو صيغة تسمح البنك الإسلامي المساهمة في أشغال البناء والتركيب والانتهاء من أعمال الكبرى. كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الإنتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين و/ أو البائعين.

– يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية بموجب أسلوب الاستصناع المزدوج.

ويتم تطبيق صيغة السلم في بنك البركة وفقا للشريعة الإسلامية بتوفر عدة شروط أهمها ما يلي[30]:

– يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاولا مسؤولا عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة او تكليف مقاول آخر؛

– يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، أو منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافٍ قابل للاستعمال؛

– يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه؛

– يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول)؛

– في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع؛

– يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد؛

– يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

4-7- تطبيق صيغة المشاركة في بنك البركة: تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء، ومهما يكن من أمر فإن هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين:

– **المشاركة النهائية:** يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهما صاحب المشروع. ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، وتمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة، يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.

– **المشاركة المتناقصة:** يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية التنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك، وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية وتشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

وتكتسب هذه الصيغة التمويلية أهمية بالغة تتمثل في ما يلي:

– يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته وطبيعته المساهمتية العديد من المزايا سواء للبنوك الإسلامية أو المتعاملين الاقتصاديين؛

– يعتبر نوعا من مصدر دخل منتظم ومستمر لتمكينها من توفير لمساهميه ومودعيه نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية؛

– يأخذ شكلا من أشكال التمويل المتوسط والطويل المدى، فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لاحتياجات دورات إنشاء وتطوير المؤسسات على حد سواء في إنشاء و/ أو رفع رأس المال وفي شراء و/ أو تجديد معدات الإنتاج؛

– تسمح المشاركة المتناقصة للبنك منح أصحاب الصفقات العمومية (أو غيرها)، تسبيقات على الصفقات مع تقاسم هامش الربح الناتج على تكلفة الإنجاز. وتتم عملية الدفع على أساس وضعيات الإنجاز مع الاستناد على كل الوثائق المثبتة. و يتم الاقتطاع من التسديدات المجراة من قبل صاحب المشروع عن طريق المحاسب المكلف بالدفع، طبقا لأحكام عقد الرهن الحيازي للصفقة والواجب تحصيله في مثل هذه العمليات؛

– تلبي التمويلات الممنوحة في شكل مشاركة الاحتياجات التمويلية للوحدات الصغيرة من قطاع الحرف، والسياحة، والمطاعم وغيرها من أنواع الأنشطة التي بالرغم من ضعفها من حيث الضمانات والموارد المالية، فإنها بالمقابل تمثل مصلحة ثقافية مضمونة. تستفيد هذه القطاعات بالكثير من الامتيازات الضريبية.

ويتم تطبيق صيغة السلم في بنك البركة وفقا للشريعة الإسلامية بتوفر عدة شروط أهمها[31]:

– يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد. غير أن الشريعة الإسلامية تسمح بالمشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد؛

– يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة. وتعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة وعديمة الأثر وعليه، فإنه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق مشاركه أحد بنود عقد المشاركة، واللامبالاة في تسيير العملية وفي حالات سوء النية، والإخفاء، وخيانة الثقة وكل المخالفات المشابهة؛

– يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكن التنفيذ عليها لا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه؛

– يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع. إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، فإن توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة؛

– لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح. ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة؛

– يجب أن تكون الخدمات والأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).

5– البدائل الشرعية لبعض صيغ الائتمان قصير الأجل والأكثر تطبيقا في عمليات البنوك التجارية:

هناك صيغ للائتمان قصير الأجل يكثر استعمالها في المعاملات البنكية الحديثة وتعمل البنوك الإسلامية على تعديل هذه الصيغ لتكون البديل الشرعي الملائم للتطبيق في المعاملات المصرفية الإسلامية وأهم هذه الصيغ ما يلي :

5-1- خصم الأوراق التجارية:

يمكن للبنك التجاري أن يخصم الورقة التجارية أو يدفع قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق على أحد الوجهين كما يلي:

– أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين أن المبلغ الذي دفعه البنك بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شرط أحد **الجودا الصحيحة** في الإسلام؛

– إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا للبنك وله حساب جاري فيه فإن البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة، دون أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الأخرى عن مدة الانتظار وليس في ذلك غبن على البنك و تحقيق ذلك أن **البنك يستمر** الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه أية فائدة و لهذا فشروط جواز هذه العملية في البنك الإسلامي مرهون بثلاثة شروط وهي كما يلي:

– أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جاري؛

– أن يكون رصيد هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للبنك لعرضها؛

– أن يرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المسند الدال على موضوعها ضمانا للجدية.

وقد سميت هذه العملية بالخصم لأنه في صورتها الجديدة وخاصة الثانية، يجوز للبنك الإسلامي خصم عمولة تكون بمثابة جزء على قيامه بالعملية.

وهناك طريقة أخرى يطبقها بنك البركة الجزائري وهي كما يلي[32]:

أ– إما بالمرابحة: حيث يقبض البنك الورقة التجارية ويسأل التاجر عن السلعة التي يرغب في شرائها بقيمة هذه الورقة فيشتريها ويبيعها له مرابحة على أن يكون معدل ربح البنك مساويا تقريبا لسعر الخصم السائد في السوق، و هذا بضمان الورقة التجارية. فإذا سدّد التاجر قيمة السلعة قبل تاريخ استحقاق الورقة أعيدت له، وإذا لم يسدد صرفت الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق وسدد بها الدين.

ب– وأما بالسلم: حيث يقبض البنك الورقة التجارية بعد أن يسأل التاجر عن السلعة التي يرغب في شرائها بقيمة هذه الورقة، فيعطيه هذا المبلغ على أساس أنه رأس مال السلم ، والبضاعة هي المسلم فيه فيشتريها التاجر لحساب البنك ثم يأمره هذا الأخير ببيعها بيعا بالوكالة على أن يكون معدل الربح مساويا لسعر الخصم في السوق.

5-2- **خطاب الضمان:** إن مجرد إصدار خطاب الضمان لا يمثل مشكلة بالنسبة للبنك الإسلامي إلا ذلك الخلاف الذي ثار حول الأجر على الضمان أو الكفالة وقد رأينا أن الكثير من الفقهاء المعاصرين يجيزون للبنك الإسلامي أخذ هذا الأجر، وهناك بنوك إسلامية لا تتقاضى أجرا على الضمان ولكنها تشترط وديعة تقارب **20%-30%** وتخص هي بعائد هذه الوديعة.

ولكن المشكل يكمن في طلب الفضاء النقدي وحجمه واضطرار البنك الإسلامي إلى استعمال أمواله في حالة عدم وجود الغطاء أو عدم كفايته وقد حاول بعض الفقهاء حل المشكل بوضع القيود الموالية:

- أن يكون لطالب خطاب الضمان وديعة لدى البنك تغطي قيمة الخطاب بالكامل و طالما أن الوديعة محددة لدى البنك فإنه يستطيع أن يعمل فيها و يمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب؛
- أن يتقدم عميل من عملاء البنك ليكفل طالب خطاب الضمان و يشترط كذلك أن تغطي و ديعة الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان بالكامل[33].

5-3- **الاعتماد المستندي:** إن الأسلوب المعتمد في تمويل الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية هو كما يلي[34] :

أ- إذا كان الاعتماد ممولا ذاتيا من قبل العميل أي مغطى بالكامل كان دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بالأجل، أي لا يتقاضى شيأ سوى عمولة فتح الاعتماد و المصاريف الفعلية الأخرى، ولا يتقاضى أية فائدة عن المبلغ الذي يدفعه كتسبيق أو كتأمين نقدي إلى البنك المرسل قبل استلامه للمبلغ من العميل وذلك مخالف للبنوك التقليدية، كما لا يتقاضى فوائد عن الزيادة الطارئة عن المبلغ وفي انتظار تسديداتها من قبل العميل يعتبرها البنك قرضا حسنا له.

ب- إذا كان الاعتماد ممولا جزئيا من قبل العميل فإن البنك يقوم بدفع الباقي من قيمة الاعتماد عند تسليم المستندات و يدخل شريك مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة، أي العميل شريك بالعمل وبجزء من رأس المال، بينما البنك شريك بالمال فقط، يحصل العميل على نسبة من الربح مقابل العمل والباقي يوزع بين الطرفين حسب حصص رأس المال أو حسب الاتفاق.

ت- إذا كان الاعتماد ممولا بالكامل من قبل البنك، ففي هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيعا بالمرابحة، أي أن المصرف يقوم باستيراد السلعة باسمه ليعيد بيعها إلى العميل وذلك بعد الاتفاق على مواصفات السلعة وبقية الشروط.

5-4- **بطاقة الائتمان:** إن البديل لهذه البطاقة لا يتصور فيه أن يكون مغايرا تماما، فما أمكن تعديله لا يتحتم تبديله فتكون الصورة المعدلة هي البديل الشرعي الذي يكون بدوره منزها عن المحظورات الشرعية، ثم إجراء تعديلات على شروط التعامل لهذه البطاقة وخاصة شرط فوائد التأجير حيث تم حذفها كما تم ربط البطاقة بحساب حاملها (العميل) مع التزام العميل باشتمال حسابه على ما يكفي لسداد المبالغ المترتبة على استخدامه للبطاقة في الشراء أو السحب النقدي إما سبقا أو عند وصول الفواتير، وإذا لوحظ عدم كفاية رصيد الحساب أشعر العميل لتسديد تلك المديونية واعتبر هذه المبالغ بمثابة قرض حسن.

ويمكن حصر أطراف التعامل في البطاقة في الأطراف الموالية[35]:

- حامل البطاقة؛

- مصدر البطاقة؛
- أصحاب المتاجرة و الشركات التي تقبل البطاقة؛
- بنك التاجر أي البنك الذي يتعامل معه التاجر؛
- المنظمة العالمية التي تراعي البطاقة (فيزا أو ماستركارد)

ويتم التعامل بين هذه الأطراف بالشكل الموالي :

- تبرم اتفاقية بين المنظمة العالمية التي تراعي البطاقة (فيزا أوستركاد) وبموجبها إصدار البطاقة؛
- يصدر البنك بطاقة للعميل؛
- يستخدم العميل بطاقته من المتاجرة ...الخ؛
- يقوم التاجر بإيداع فاتورة البيع في حسابه لدى البنك التاجر، وتكون هناك عمولة متفق عليها بين التاجر والبنك ولكن هذه العمولة لا تجوز أي عملية فوترة،وإما نرى أن تكون اشتراكا سنويا بما يسمى (رسم العقوبة)؛
- يرسل بنك التاجر إلى المنظمة التي ترعى البطاقة جميع الحركات المالية؛ و تتم المقاصة خلال نفس اليوم؛
- يتم تحصل الفاتورة من البنك المصدر للبطاقة لصالح بنك التاجر؛
- عندما يتسلم البنك المصدر للبطاقة الحركات المالية بالتفصيل يخصم المبالغ من حساب العميل مع احتساب عمولة في حالة استخدامها خارج البلد.

خاتمـــــــة

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي تتسم بكثرة من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر.

كما أن هذه الصيغ بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصير ومتوسطة وطويلة الأجل، فإن عند تطبيقها بهذا النوع من طرف البنوك الإسلامية سوف تشكل توازنا كبيرا في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الأجل، إلا أننا نلاحظ أن هذه الصيغ لا تطبق بكاملها من طرف البنوك الإسلامية أو حتى بشكل متوازي، بل هناك تركيز على بعض الصيغ على حساب الأخرى مما سبب اختلالا في توزيع التمويل حسب الأجل .

ونرى أن ذلك راجع إلى انعدام الثقة التمويلية الاستثمارية في المجتمع الحالي لعدم قابلية التعامل وفق النظم الشرعية السمحاء وتحديات البنوك التقليدية، في المقابل أي المنافسة غير العادلة الموجودة في السوق المالي المعاصر.

وعليه فإن نجاح أنظمة التمويل الإسلامية والمعارف الإسلامية بصفة عامة في الوقت الحالي مرهون بتنبههما لما يجري حولها والتعامل معه بتطوير أنظمتها وإدارتها من خلال استراتيجية إسلامية موحدة تأخذ بعين الاعتبار جميع حاجات الدول الإسلامية إلى العمليات التمويلية.

قائمة المراجع والهوامش:

1- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي- أسس ومبادئ وأهداف-مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، الطبعة 11، 2009، متوفر على شبكة الألوكة، www.alukah.net، ص 18.

2- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر، دمشق، 1999، طبعة03، ص 14.
3- إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، المناهج للنشر، الأردن، 2008، الطبعة01، ص 16.
4- قطب سانو، الاستثمار أحكامه وظوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2000، ص 37.
5- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي جد'، دون سنة، ص 11.
6- نفس المرجع، ص 18.
7- سورة المزمل، الاية: 18.
8- وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ص ص 281-286.
9- صوان محمود حسن، **أساسيات** العمل المصرفي الإسلامي، وائل للنشر، عمان، 2001، ص ص 177-178.
10- صوان محمود حسن، مرجع سابق، ص 180.
11- سورة ص، الأية: 24.
12- وحيد أحمد زكريا، مرجع سابق، ص ص 274-276.
13- سورة القصص، ص: 26.
14- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، توزيع دار التراث، دمشق، 1976، ص ص 212- 214.
15- عاشور عبد الجواد عبد الحليم، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، النهضة العربية، مصر، 1990، ص ص 291-294
16- سورة البقرة، الآية: 275.
17- سورة البقرة، الآية: 275.
18- عائشة المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، 2000، الطبعة 01، ص ص 426-429.
19- حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة-الجزائر-، 1992، ص ص 92-93.
20- سورة البقرة، الآية: 282.
21- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمي، جدة السعودية، 1992، الطبعة 01، ص 21.
22- سورة البقرة، الآية: 245.
23- حمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، نهضة مصر، القاهرة، 2003، ص ص 115-156.
24- سمحان حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية، مطابع شمس، عمان، ص ص 97-99.
25-www.albaraka-bank.com/MENU PRINCIPAL / islamic banking, 05-01-2017.
26-www.albaraka-bank.com/MENU PRINCIPAL / islamic banking, 05-01-2017.
27-www.albaraka-bank.com/MENU PRINCIPAL / islamic banking, 05-01-2017.
28-www.albaraka-bank.com/MENU PRINCIPAL / islamic banking, 10-01-2017.
29-www.albaraka-bank.com/MENU PRINCIPAL / islamic banking, 10-01-2017.
30-www.albaraka-bank.com/MENU PRINCIPAL / islamic banking, 15-01-2017.
31-albaraka-bank.com/MENU PRINCIPAL / islamic banking, 15-01-2017.
32- albaraka-bank.com/MENU PRINCIPAL / islamic banking, 15-01-2017.
33- خراز بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 03، ص 114.
34- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 14.
35- نفس المرجع، ص 16.